

الفصل الأول الفقه الإسلامي حقيقته وتقسيماته - مصادره (أولا - حقيقة الفقه الإسلامي وتقسيماته حقيقة الفقه الإسلامي : الفقه في اللغة (١) يطلق على معنيين : أولهما مطلق الفهم والعلم يقال فلان يفقه الخير والشر ، وثانيهما : فهم غرض المتكلم من كلامه فإذا تكلم أمامه متكلم فهم الغرض من كلامه وأدرك مقصوده . وهذا المعنى أخص من المعنى الأول ، لأنه قدر زائد عن مجرد فهم المعنى . والفقه في الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية (٢) . كالعالم بفرضية الصلاة وحل البيع وحرمة الربا ، ويراد بالعلم الإدراك ، سواء أكان على سبيل اليقين (١) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م ، ج ٤ فصل الفاء - باب الهاء ص ٢٩١ . (٢) المدخل للفقه الاسلامي تاريخ التشريع الإسلامي د . مطبعة السعادة بالقاهرة ، سنة ١٩٣٦ هـ - ١٩٧٧ م